

الدر المنثور

أسفاح هي أم نكاح ؟ فقال : لا سفاح ولا نكاح .

قلت : فما هي ؟ ! قال : هي المتعة كما قال ابن .

قلت هل لها من عدة ؟ قال : نعم .

عدتها حيضة .

قلت : هل يتوارثان ؟ قال : لا .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فآتوهن أجورهن فريضة قال : ما تراضوا عليه من قليل أو كثير .

وأخرج ابن جرير عن حزمي أن رجلا كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال ابن ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه من طريق علي عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال : التراضي أن يوفي لها صداقها ثم يخيرها .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن شهاب في الآية قال : نزل ذلك في النكاح فإذا فرض الصداق فلا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة من إنجاز صداقها قليل أو كثير .
وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم عن ربيعة في الآية قال : إن أعطت زوجها من بعد الفريضة أو وضعت إليه فذلك الذي قال .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : إن وضعت لك منه شيئا فهو سائغ .

وأخرج عن السدي في الآية قال : إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى التي تمتع بها فقال : أتمتع منك أيضا بكذا وكذا .

قبل أن يستبرء رحمها وابن أعلم .